دولـــة لـيـبـيــا
حكومــة الإنـقــاذ الوطـنــي
وزارة العدل

قــرار وزيــر العدل
رقم (144) لسنــة 2015م
بشــأن تعيــين مأذون شرعي

وزيـر العـدل

- بعد الإطـــلاع علـى الإعـــلان الدستـــوري وتعـــديلاتـه.
- وعلى الـــقانون رقم (10) لـــسنة 1989م بشـــأن أحكام الزواج والطلاق وتعديلاته .
- وعلى الـــقانون رقم (12) لـــسنة 2010م بإصدار قـــانون علاقـات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قـــرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014م بشـــأن إعلان حـــالة النفير والتعـــبئة العامة وتكلـــيف رئيس حكومة إنقاذ وطني .
- وعلى قـــرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014م بشأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني .
- وعلى قـرار مجلس الـوزراء رقم(50) لسنة2012م باعـــتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة العدل وتنـــظيم جهـــازها الإداري.
- وعلى قـــرار مجلس الوزراء لحكومة الإنقاذ الوطني رقم (1) لسنة 2014م بشـأن تكليف وزراء بمباشرة إعمالهم.
- وعلى قـــرار اللجنة الشعبية العامة للعدل "سابقاً" رقم 2 لسنة 1372و .ر بشأن لائحة المأذونين وتعديلاته.
- وعلـــى الطـــلب المـــقـــدم مـــن المعنـــــي.
- وعلى كـتاب السيد / رئـــيس محكمة سبهـــا الابـتدائية رقـم (15) المؤرخ في 2015/1/14م .
- وعلى مـــا عرضـه السـيد/ مدير إدارة الشـؤون الإداريـــة والمـاليـة.

قـــــرر

مـــ(1)ـــادة

يـعين السيد/ **محمد مختار عبدالله الحضيري** مأذوناً شرعياً بنطاق محكمة سبها الابتدائية ويحدد رئيس المحكمة دائرة اختصاصه .

مـــ(2)ـــادة

يعمـل بهـذا القرار مـــن تاريخ صـــدوره ، وعلى الجهـــات المختصـــة تنفيـــذه.

مصطفى إمحمد القليب
وزيـــــر العـــدل

الموافـــق: 26 صفر 2015 ميلادي
م. زكريا .... صالحة